مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٣٣-٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥
بشـــأن
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ / ١٩٨١
في شأن الأراضي الصحراوية

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ونص المادة (٢٢) من القانون ٥٩ / ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الذي يقضي بأنة يعفي شاغلوا العقارات التي تقام في المجتمعات العمرانية الجديدة مما يكون مستحقاً عليهم من الضريبة علي العقارات المبنية و من الضرائب و الرسوم الإضافية المتعلقة بها أياً كانت تسميتها أو مصدر فرضها و ذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ إتمام العقار و صلاحيته للأنتفاع به في الغرض المنشأ من أجله متي تم ذلك في المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوي الشأن .

و كذلك نص المادة (٢٣) من ذات القانون الذي ينص علي أنه (تعفي الأراضي الواقعة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها بالمادة (٨) و التي يتم إستصلاحها و زراعتها في المواعيد التي يحددها مجلس الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم من ذوي الشأن و ذلك مما يكون مستحقاً من ضريبة الأطيان الزراعية و من الضرائب و الرسوم الإضافية المتعلقة بها أياً كانت تسميتها أو مصدر فرضها و يكون الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة وفقاً لشهادة تصدرها الهيئة في هذا الشأن) .

و حيث نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) – في ٢ يونية لسنة ١٩٩٥ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ / ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية .

و قد نص في مادته الأولى علي أن :
(يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية النص الآتي :-

" يسري علي مشروعات الإستصلاح و الإستزراع التي تقام علي الأراضي الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد و الأحكام و التيسيرات و الإعفاءات و الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة و ذلك أياً كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها كما تسري ذات القواعد و الأحكام و التيسيرات و الإعفاءات و الإجراءات المشار إليها علي مشروعات الإستصلاح و الإستزراع التي تقام علي الأراضي الواقعة خارج الزمام إلي مسافة كيلو مترين وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء " .

كما نص في مادته الثانية علي أنه :
(ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة)

لذا فإن المصلحة تنبه إلي تنفيذ أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ بكل دقة إعتبارا من ٣ يونية لسنة ١٩٩٥ اليوم التالي لتاريخ نشرة .

تحريراً في / / ١٩٩٥ م .

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل